

الوسيط في المذهب

& الباب الخامس .

في الشهادة على الشهادة .

والنظر في خمسة أطراف .

الطرف الأول في مجاريه وهو جار فيما ليس بعقوبة وفي العقوبات ثلاثة أقوال .

أحدها أنه لا يجري لأنه بدل فلا يخلو عن شبهة .

والثاني أنه يجري لأن كونه بدلا لا يوجب الشبهة .

والثالث أنه يجري في حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف دون حدود الله تعالى فإنه يتسارع

إليه السقوط بالشبهات وكذا الخلاف في كتاب القاضي إلى القاضي وكذا في التوكيل باستيفاء

القصاص لأن الوكيل بدل عن الموكل فإذا منعنا ذلك فلا معنى لدعوى القصاص على غائب .

الطرف الثاني في التحمل ولا يجوز أن يشهد على شهادة غيره ما لم يعلم أن عنده شهادة

مجزومة ثابتة وذلك بأن يقول له عندي شهادة بكذا وأنا أشهدك على شهادتي وإما بأن يراه

بين يدي حاكم وهو يقول أشهد أن لفلان على فلان كذا فله أن يتحمل وإن لم يقل له أشهدك لأن

ذلك ليس تفويضا حتى يحتاج إلى إظهار نعم إذا رآه يخبر عن